

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	6	لسنة	2011
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	اجازات		
مضمون التشريع	بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومه		
تاريخ الاصدار	27/03/2011		
نص التشريع	<p>قرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومه</p> <p>مجلس الخدمة المدنية ،، - بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قــــــــــــرر</p> <p>مادة (1) تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناءً على طلبها منح الثلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب . ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي .</p> <p>مادة (2) ينقضي الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة أشهر بعد إجازة الوضع ، فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة أشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع.</p> <p>مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الخدمة بالنيابة أحمد حمود الجابر الصباح</p> <p>صدر في 22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافق : 27 مارس 2011 م</p>		

